من تفسير آيات الأحكام

أحكام المرأة فى سورة النساء

إعداد :

الدكتورة عزة أحمد عبد الرحمن

الأستاذ المساعد بقسم التفسير و علوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

فرع البنات بالقاهرة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الفرض الصمد ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون

أما بعد ...

فإن الحياة في ظل القرآن نعمة كبرى ، نعمة تبارك العمر وتزكي النفس وتطمئن القلب ، فالحمد لله الذي امتن على بالحياة في ظل القرآن ورزقني دراسة التفسير ، أحمده حمدا يليق بذاته سبحانه وتعالى ،

ولما كان علم التفسير من أجل العلوم الشرعية ، وكان تفسير آيات الأحكام جامعا بين الفقه والتفسير ، هداني الله عز وجل إلى الكتابة في هذا الموضوع .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وستة موضوعات وخاتمة .

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه .

التمهيد ويشتمل على التعريف بسورة النساء .

الموضوع الأول : حق اليتامى المالي والاجتماعي .

الموضوع الثاني : تقسيم الميراث .

الموضوع الثالث : التدرج فى حد الزنى .

الموضوع الرابع : النهي عن ميراث النساء .

الموضوع الخامس : المحرمات من النساء .

الموضوع السادس : قوامة الرجال على النساء .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

أولا : قسمت الآيات إلى موضوعات ، معنونة لكل موضوع بما يناسبه .

ثانيا : قمت بتفسيرها تفسيرا تحليليا .

ثالثا : ذكرت ما فيها من أحكام فقهية ، معتمدة في ذلك على أحكام القرآن لابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وبعض كتب الفقه .

رابعا : قمت بالتعليق على مذاهب الفقهاء إما بالترجيح وإما بالتوفيق بينها .

خامسا : قمت بتخريج الآيات والأحاديث المستشهد بها .

أسأل الله عز وجل أن يرزقني التوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

تمهيد
بين يدي السورة

اختلف العلماء في كون سورة النساء مكية أم مدنية على أقوال ، ذكرها الألوسي مرجحاً أنها مدنية ، فقال ما نصه " مدنية على الصحيح وزعم النحاس أنها مكية مستندا إلى أن قوله تعالى (إن الله يأمركم) الآية نزلت بمكة إتفاقا في شأن مفتاح الكعبة وتعقبه العلامة السيوطي بأن ذلك مستند واه لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات بمكة من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية خصوصا أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني ومن راجع أسباب نزول آياتها عرف الرد عليه ومما يرد عليه أيضا ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله تعالى عليه وسلم" وبناؤه عليها صلى الله تعالى عليه وسلم " كان بعد الهجرة إتفاقا وقيل : إنها نزلت عند الهجرة ، وعدة آياتها عند الشاميين مائة وسبع وسبعون وعند الكوفيين ست وسبعون وعند الباقين خمس وسبعون. [١]"

سميت سورة النساء : لاشتمالها على كثير من أحكام النساء .

" والنساء : جمع المرأة من غير لفظه ، قال ابن سيدة : والنساء جمع نسوة إذا كثرن ، ولذلك قال سيبويه في الإضافة إلى نساء : نسوي ، فرده إلى واحدة ، وتصغير نسوة نسية ، ويقال : نسيات ، وهو تصغير الجمع . [٢]"

" ووجه مناسبتها لآل عمران أمور منها أن آل عمران ختمت بالأمر بالتقوى وأفتتحت هذه السورة به وذلك من آكد وجوه المناسبات في ترتيب السور ، ومنها

---

١ روح المعاني : ج٤ ، ص١٧٨ .

٢ لسان العرب : ج٦ ، ص٤٤١٥ .

أن في آل عمران ذكر قصة أحد مستوفاة وفي هذه السورة ذكر ذيلها وهو قوله تعالى : (فمالكم في المنافقين فئتين [١])فإنه نزل فيما يتعلق بتلك الغزوة ، ومنها أن في آل عمران ذكر الغزوة التي بعد أحد كما أشرنا إليه في قوله تعالى : (الذين أستجابوا لله والرسول [٢])إلخ وأشير إليها ههنا بقوله سبحانه (ولا تهنوا في إبتغاء القوم [٣])الآية وبهذين الوجهين يعرف أن تأخير النساء عن آل عمران أنسب من تقديمها عليها . "[٤]

* * *

١ سورة النساء : من الآية ٨٨ .

٢ سورة آل عمران : من الآية ١٧٢ .

٣ سورة النساء : من الآية ١٠٤ .

٤ روح المعاني : ج٤ ، ص١٧٩ .

الموضوع الأول
حق اليتامى المالي والاجتماعي

قال تعالى : (وَآتُواْ الْيَتَامَىَ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىَ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)[١]

التفسير

مناسبة الآية لما قبلها :

" اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقادا لتكاليف الله سبحانه ، محترزا عن مساخطه ، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف .

فالنوع الأول : ما يتعلق بأموال اليتامى ، وهو هذه الآية ، وأيضا أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام ، فكذلك في هذه الآية وصى بالأيتام ، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الاشفاق عليهم ، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فقال : (وَءاتُواْ الْيَتَامَىَ أَمْوالَهُمْ [٢])

" (وآتوا اليتامى أموالهم) شروع في تفصيل موارد الإتقاء على أتم وجه وبدأ بما يتعلق باليتامى إظهارا لكمال العناية بشأنهم ولملابستهم بالأرحام إذ الخطاب للأوصياء والأولياء وقلما تفوض الوصاية لأجنبي واليتيم من الإنسان من مات أبوه ومن سائر الحيوانات فاقد الأم من اليتم وهو الإنفراد ومن هنا يطلق على كل شيء عز نظيره ومنه الدرة اليتيمة "[٣] " وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار

١ سورة النساء: الآية ٢ .

٢ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ١٣٦ .

٣ روح المعاني : ج٤ ، ص١٨٥ .

لبقاء الانفراد عن الآباء ، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فاذا صار بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره ، زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يتيم أبي طالب ، إما على القياس ، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه . [١]"

" وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين :

أحدهما : إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية ، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاسترداد كالصغير والسفيه الكبير .

الثاني : الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، واليتامى إما بمعناه اللغوي الأصلي فهو حقيقة وارد على أصل اللغة ، وإما مجاز باعتبار ما كان أوثر لقرب العهد بالصغر ، والإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم .

قوله تعالى : (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم ويقولون : اسم بإسم ورأس برأس فنهاهم الله عن ذلك هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الآية. [٢]"" (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ولا تنفقوها معها وحقيقتها ولا تضموها إليها في الانفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم ، والحوب :

١ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٣٦ .

٢ الجامع لأحكام القرآن : ج٤ ، ص٨ .

الذنب العظيم ومنه قوله عليه السلام: "إن طلاق أم أيوب كان حوباً [١]" فكأنه قيل إنه كان ذنبا كبيرا [٢]"

الأحكام الشرعية

هل يأخذ اليتيم ماله قبل البلوغ أو بعده ؟

ظاهر الآية يدل على أن اليتيم يتسلم ماله قبل البلوغ ، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىَ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ [٣]) فقد شرطت البلوغ وإيناس الرشد ، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع ، وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان :

الوجه الأول : أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد ، وسموا يتامى مجازاً باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً .

الوجه الثاني : أن المراد باليتامى الصغار ، الذين هم دون سن البلوغ ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة ، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره ، فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم ، حتى إذا بلغ سن الرشد سلموه له تاماً موفوراً . [٤]"

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىَ وَثُلاَثَ

١ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : في أم أيوب رضي الله عنها ، ج٩ ، ص٢٦٢ ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

٢ الكشاف : ج١ ، ص٤٩٧ .

٣ سورة النساء : من الآية ٦ .

٤ روائع البيان : ج١ ، ص٤٢٥ .

وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَلاَّ تَعُولُواْ[١])

التفسير

سبب نزول الآية :

قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها حبا لمالها، ويضربها ويسئ صحبتها، فقال الله تعالى - وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - يقول: ما أحللت لك ودع هذه التي تضر بها [٢]"

ما المناسبة بين قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وبين قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ؟

" لما نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير خاف الأولياء ان يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامى وأخذوا يتحرجون من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب لأنه انما وجب ان يتحرج من الذنب ويتاب منه لقبحه والقبح قائم في كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات

وقيل كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها فيتزوجها ضنا بها

---

١ سورة النساء الآية ٣ .

٢ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب التفسير ، ح ٣٠١٨ ، ج٤ ، ص٢٣١٤ .

عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من يغضب لهن ان يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم ان خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم . [١]"

الترجيح :

كل هذه الأوجه مرادة وذلك لأن الرجل في الجاهلية كان يتزوج بمن يشاء من النساء دون تحديد لعدد ، ودون مراعاة للعدل بينهن خصوصاً إذا كن يتيمات ليس لهن من يغضب لهن ، فأمر الله الرجال بالاقتصار على عدد معين من واحدة إلى أربع شريطة العدل .

" قال الواحدي رحمه الله : الاقساط العدل ، يقال أقسط الرجل إذا عدل ، قال الله تعالى : (بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات : ٩) والقسط العدل والنصفة ، قال تعالى : (كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) (النساء : ١٣٥) قال الزجاج : وأصل قسط وأقسط جميعا من القسط وهو النصيب ، فاذا قالوا : قسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذي يصيبه ، ألا ترى أنهم قالوا : قاسطته إذا غلبته على قسطه ، فبنى قسط على بناء ظلم وجار وغلب ، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط عدل ، فبنى على بناء أنصف إذا أتى بالنصف والعدل في قوله وفعله وقسمه . "[٢]

" و (ما) موصولة أو موصوفة وما بعدها صلتها أو صفتها و (من) بيانية وقيل : تبعيضية والمراد (مما طاب لكم) ما مالت له نفوسكم وأستطابته وقيل : ما حل لكم (مثنى وثلاث ورباع) منصوبة على الحال من فاعل (طاب) المستتر أو من مرجعه وجوز العلامة كونها حالا من النساء وأختير التكرار والعطف بالواو

---

١ الكشاف : ج١ ، ص٤٩٧ .

٢ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٣٩ .

لتفهم الآية أن لكل واحد من المخاطبين أن يختار من هذه الأعداد المذكورة أي عدد شاء إذ هو المقصود لا أن بعضها لبعض منهم والبعض الآخر لآخر ولو أفردت الأعداد لفهم من ذلك تجويز الجمع بين تلك الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بكلمة أولفات تجويز الإختلاف في العدد بأن ينكح واحد إثنتين وآخر ثلاثا أو أربعا. "[١]

" قوله تعالى : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) قال الضحاك وغيره : في الجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله أعلم

قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) يريد الإماء وهو عطف على فواحدة أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه وفي هذا دليل على ألا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم لأن المعنى فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطء أو في القسم إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها ألا ترى أنها المنفقة كما قال عليه السلام : "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه [٢]".

وهي المعاهدة المبايعة وهي المتلقية لرايات المجد . قوله تعالى : (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا عن إبن عباس ومجاهد وغيرهما يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال ومنه قولهم : عال السهم عن

١ روح المعاني : ج٤ ، ص١٩٠ و ١٩١ ملخصاً .

٢ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الآذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ح ٦٦٠ ، ج١، ص١٥٦ .

الهدف مال عنه. [١]"

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ؟

" للعلماء في ذلك مذهبان : أحدهما : مذهب أبي حنيفة حيث ذهب إلى القول بجواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح إذنها .

الأدلة :

استدل أبو حنيفة بقوله تعالى : (في اليتامى) والمختار لأبي حنيفة أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ يَتِيمَةً قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ هِيَ امْرَأَةٌ مُطْلَقَةٌ لاَ يَتِيمَةٌ .

واستدل مالك والشافعي بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : ﴿ زَوَّجَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَرَغَّبَهَا فِي الْمَالِ فَرَغِبَتْ ، فَقَالَ قُدَامَةُ : أَنَا عَمُّهَا وَوَصِيُّ أَبِيهَا ، زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ أَعْرِفُ فَضْلَهُ . فَتَرَافَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا يَتِيمَةٌ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا [٢] ﴾ . قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : تُحْمَلُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ عَلَى الْبَالِغَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، وَلَيْسَ لِلصَّغِيرَةِ إِذْنٌ .

الترجيح :

أرجح رأي مالك والشافعي ، وذلك لقوة أدلتهما ، وضعف ما استدل به أبو حنيفة، لأن كلمة اليتم في اللغة تأتي بمعنى : الانفراد عن الأبوين ، وهذا المعنى متحقق في اليتيم قبل البلوغ وبعده .

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٢٠ .

٢ أخرجه أحمد في مسنده : ج٢ ، ص١٣٠ .

الحكم الثاني : وجوب مهر المثل :

قَالَ العلماء : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي النِّكَاحِ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِإِسْقَاطِ الزَّوْجَةِ أَوْ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ أَبٍ ; فَأَمَّا الْوَصِيُّ فَمَنْ دُونَهُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَسُنَّتِهَا . وَسُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ غَنِيَّةً مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ فَقِيرٍ ; فَاعْتَرَضَتْ أُمُّهَا ; فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلَّمًا .

الحكم الثالث : هل يجوز أن يزوج الولي اليتيمة نفسه ، فيكون هو الناكح والمنكح ؟

ذهب المالكية إلى القول بجواز ذلك ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ نَاكِحًا مُنْكِحًا حَتَّى يُقَدِّمَ الْوَلِيُّ مَنْ يَنْكِحُهَا . وَمَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَعْدِيدَ النَّاكِحِ وَالْمُنْكِحِ وَالْوَلِيِّ تَعَبُّدٌ ، فَإِذَا اتَّحَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ: ﴿لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ [1]﴾ الْجَوَابُ: إنَّا لاَ نَقُولُ: إنَّ لِلتَّعَبُّدِ مَدْخَلاً فِي هَذَا، وَإِنَّمَا أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ ارْتِبَاطَ الْعَقْدِ بِالْوَلِيِّ ، فَأَمَّا التَّعَدُّدُ وَالتَّعَبُّدُ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُ ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلاَ نَظَرَ لَهُ."

الحكم الرابع : كم من النساء يباح للرجل الجمع بينهن ؟

قَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ مِنْ الْجُهَّالِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُبِيحُ لِلرَّجُلِ تِسْعَ نِسْوَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَثْنَى عِنْدَ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنْ اثْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثُلاَثَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلاَثٍ مَرَّتَيْنِ ، وَرُبَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْبَعٍ مَرَّتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ ظَاهِرِهِ عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ إِبَاحَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً : لأَنَّ مَجْمُوعَ اثْنَيْنِ وَثَلاَثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ تِسْعَةٌ ، وَعَضَّدُوا جَهَالَتَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَقَدْ كَانَ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ

١ أخرجه الترمذي في سننه : كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح١١٠١ ، وقال أبو عيسى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي ، عندي أصح .

تِسْعٍ ، وَإِنَّمَا مَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَلَهُ فِي النِّكَاحِ وَفِي غَيْرِهِ خَصَائِصُ لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، بَيَانُهَا فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ . وَلَوْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثًا وَأَرْبَعًا لَمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ نِكَاحِ التِّسْعِ ; لأَنَّ مَقْصُودَ الْكَلاَمِ وَنِظَامِ الْمَعْنَى فِيهِ : فَلَكُمْ نِكَاحُ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا

فَثَلاَثَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَاثْنَتَيْنِ ; فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ; فَنَقْلُ الْعَاجِزِ عَنْ هَذِهِ الرُّتَبِ إِلَى مُنْتَهَى قُدْرَتِهِ ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحِلِّ ، وَهِيَ الأَرْبَعُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تِسْعَ نِسْوَةٍ لَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلاَمِ : فَانْكِحُوا تِسْعَ نِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ الْبَيَانِ الَّذِي لاَ يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ "[1]، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرِهِمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِغَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ حِينَ أَسْلَمَ ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ [2]"

الحكم الخامس : هل الأمر في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) للوجوب أو للإباحة ؟

ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى : (فانكحوا) للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى (وكلوا واشربوا [3]) ، " وقال أصحاب الظاهر : النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (فَانكِحُواْ) أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، وتمسك الشافعي في بيان انه ليس بواجب بقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء : ٢٥) إلى قوله : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) فحكم تعالى بأن ترك النكاح

١ أحكام القرآن لابن العربي : ج١ ، من ص٣١٠ إلى ص٣١٢ بتصرف .

٢ أخرجه ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ح ١٩٥٣ ، ج٢ ، ص٤٦٤ .

٣ سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلا عن أن يقال إنه واجب . [١]"

قال تعالى: (وَآتُواْ النّسَآءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مّرِيئاً[٢])

التفسير

" (وَءاتُواْ النّسَاء) خطاب لمن ؟ فيه قولان : أحدهما : ان هذا خطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئا ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئا لك النافجة ، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي تعظمه ، وقال ابن الاعرابي : النافجة يأخذه الرجل من الحلوان اذا زوج ابنته ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، وأمر بدفع الحق إلى أهله ، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة .

القول الثاني : ان الخطاب للأزواج . أمروا بايتاء النساء مهورهن ، وهذا قول : علقمة والنخعي وقتادة واختيار الزجاج ، قال لأنه لا ذكر للأولياء ههنا ، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج . قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد من الايتاء المناولة ، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام. (صَدُقَاتِهِنّ) مهورهن وفي تفسير النحلة وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : فريضة، وإنما فسروا النحلة بالفريضة ، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب ، يقال : فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به ، ونحلته كذا أي دينه ومذهبه ، فقوله : (أَتَوْا النّسَاء صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً)أي آتوهن مهورهن ، فإنها نحلة أي

١ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٤٠ .

٢ سورة النساء : الآية ٤ .

شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة . الثاني : قال الكلبي : نحلة أي عطية وهبة ، يقال : نحلت فلانا شيئاً أنحله نحلة ونحلا ، قال القفال : وأصله إضافة الشيء إلى غير من هوله ، يقال : هذا شعر منحول ، أي مضاف إلى غير قائله ، وانتحلت كذا إذا ادعيته وأضفته إلى نفسك ، وعلى هذا القول فالمهر عطية ممن ؟ فيه احتمالان :

أحدهما : أنه عطية من الزوج ، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله ، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه ، فكان في معنى النحلة التي ليس جزاؤها بدل ، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك .

وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء .

والقول الثالث : في تفسير النحلة قال أبو عبيدة : معنى قوله (نِحْلَةً)أي عن طيب نفس . "[١]

" (هنيئا مريئا) صفتان من هنؤ الطعام يهنؤ هناءة ومرؤ يمرؤ مراءة إذا لم يثقل على المعدة وأنحدر عنها طيبا [٢]"، " وروى عن علي إبن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته درهما من صداقها ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء فيجمع الله عزوجل له الهنئ والمرئ والماء المبارك والله أعلم. "[٣]

١ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٤٦ .

٢ روح المعاني : ج٤ ، ص١٩٩ .

٣ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٢٧ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل الصداق عوض أو زيادة ؟

اختلف العلماء في ذلك " فقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : النِّكَاحُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ انْعَقَدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَمَنْفَعَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عِوَضٌ عَنْ مَنْفَعَةِ الْآخَرِ ، وَالصَّدَاقُ زِيَادَةٌ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوَاجِ لِمَا جَعَلَ لَهُ فِي النِّكَاحِ مِنْ الدَّرَجَةِ ، وَلِأَجْلِ خُرُوجِهِ عَنْ رَسْمِ الْعِوَضِيَّةِ جَازَ إخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنْهُ ، وَالسُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِهِ ، ثُمَّ يُفْرَضُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ ، أَوْ يَجِبُ بِالْوَطْءِ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالُوا : لَوْ فَسَدَ الصَّدَاقُ لَمَا تَعَدَّى فَسَادُهُ إلَى النِّكَاحِ ، وَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِفَسْخِهِ لَمَّا كَانَ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى عَقْدِهِ وَصِلَةً فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ طَابَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسًا بَعْدَ وُجُوبِهِ بِهِبَتِهِ لِلزَّوْجِ وَحَطَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ ، وَإِنْ أَبَتْ فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا فِيهِ ، كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الصَّدَاقَ عِوَضًا ، وَأَجْرَاهُ مَجْرَى سَائِرِ أَعْوَاضِ الْمُعَامَلَاتِ المتقابلات ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فَسَمَّاهُ أَجْرًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ عَنْ حُكْمِ النِّحَلِ إلَى حُكْمِ الْمُعَاوَضَاتِ . وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَتَمَتَّعُ بِصَاحِبِهِ وَيُقَابِلُهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَأَنَّ الصَّدَاقَ زِيَادَةٌ فِيهِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ; بَلْ وَجَبَ الصَّدَاقُ عَلَى الزَّوْجِ لِيَمْلِكَ بِهِ السَّلْطَنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَيَنْزِلَ مَعَهَا مَنْزِلَةَ الْمَالِكِ مَعَ الْمَمْلُوكِ فِيمَا بَذَلَ مِنْ الْعِوَضِ فِيهِ ، فَتَكُونَ مَنْفَعَتُهَا بِذَلِكَ لَهُ فَلَا تَصُومُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَحُجُّ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تُفَارِقُ مَنْزِلَهَا إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِمَالِهَا كُلِّهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهَا مِنْهُ إلَّا ثُلُثُهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بِبَدَنِهَا . "[1]

الترجيح :

ليس أحد القولين راجح والآخر مرجوح ، لأن الخلاف الذي بينهما خلاف

١ أحكام القرآن لابن العربي : ج١ ، ص٣١٦ ، الإقناع : ج٢ ، ص٤٢٢ .

لفظي، حيث اتفقوا على أن الصداق واجب فلا يتم العقد إلا به ، واتفقوا كذلك على أن حكمة مشروعية الصداق هي : أن الصداق شرع من أجل الدرجة التي للرجال على النساء وهي : أن لا تخرج إلا بإذنه ، ولا تصوم إلا بإذنه ، وسيأتي تفصيل ذلك .

الحكم الثاني : هبة المرأة صداقها لزوجها .

" هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أم ثيبا جائزة وبه قال جمهور الفقهاء ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها ، واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا قال إبن العربي : وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والإستحلال وهذا بين. "[1]

الترجيح :

أرجح قول الجمهور ، لأن الهبة من التصرفات المالية التي يبنى الحكم فيها على الرشد وكمال العقل ، ولا فرق بين كون المرأة بكراً أو ثيباً .

قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)

التفسير

مناسبة الآية لما قبلها :

" لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله وآتوا اليتامى أموالهم

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٢٤ .

وإيصال الصدقات إلى الزوجات بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه"[١].

"السفهاء": المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء ،

وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال: (ولا تقتلوا أنفسكم) (النساء ٧٩).

والدليل على أن الخطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله : (وارزقوهم فيها واكسوهم). (جعل الله لكم قياما).

أي تقومون بها وتتعشون ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها في انفسها قيامكم وانتعاشكم ، وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس

وعن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ، فكان يقول : لولاها لتمندل بي بنو العباس ، وقيل له إنها تدنيك من الدنيا ، فقال : لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها

وكانوا يقولون اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه وربما رأوا رجلا في جنازة فقالوا له اذهب إلى دكانك

(وارزقوهم فيها)

واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق

وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده : (قولا معروفا) .

قال ابن جريج عدة جميلة إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم .

---

١ المصدر السابق : ج٥ ، ص٢٧ .

وعن عطاء إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت في غزاتي جعلت لك حظا

وقيل إن لم يكن ممن وجبت عليك نفقته فقل عافانا الله وإياك بارك الله فيك

وكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنه عقلا أو شرعا من قول أو عمل فهو معروف وما أنكرته ونفرت منه لقبحه فهو منكر . "[١]

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من هم السفهاء ؟

اختلف العلماء في المراد بالسفهاء على ثلاثة أقوال " القول الأول : قال الزهري وابن زيد : عني بالسفهاء ههنا السفهاء من الأولاد ، يقول : لا تعط مالك الذي هو قيامك ، ولدك السفيه فيفسده .

القول الثاني : المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير ، قالوا إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة ، وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده .

والقول الثالث : أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل ، ولذلك سمي الفاسق سفيها لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله . "[٢]

الترجيح :

أرجح القول الثالث ، وذلك لأن السفيه هو : المبذر لماله ، حيث ينفقه فيما لا

---

١ الكشاف : ج١ ، ص٥٠٢ .

٢ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٥١ .

ينبغي ، ومرجع ذلك إلى خفة العقل والطيش ، وهذا الأمر نسبي يختلف من شخص إلى شخص ، فقد يكون السفيه شيخاً كبيراً أو شاباً أو امرأة أو طفلاً ، وأعجب كل العجب من الذين خصصوا السفهاء بالأطفال والنساء ، لأن الواقع يثبت أن السفه أمر نسبي يختلف من شخص إلى شخص ، ويثبت كذلك أن بعض النساء يمكن أن تكون أعقل وأضبط في التصرفات المالية من كثير من الرجال ، ولو كان السفه مقصوراً على النساء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في مال زوجها ومسئولة عن رعيتها [١]) .

الحكم الثاني : أفعال السفيه قبل الحجر عليه .

" اختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه ، فقال مالك وجميع أصحابه غير إبن القاسم إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف وقال إبن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام وقال أصبغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام ، واحتج سحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد . "[٢]

قال تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىَ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىَ بِاللّهِ حَسِيباً[٣])

١ أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ح ٨٩٣ .
٢ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٣٠ .
٣ سورة النساء : الآية ٦ .

التفسير

مناسبة الآية لما قبلها :

" شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء. "[١]

سبب نزول الآية :

" نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك أن رفاعة توفي وترك إبنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن إبن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله فأنزل الله تعالى هذه الآية . [٢]"

(وابتلوا اليتامى) الابتلاء : الاختبار " واختلف العلماء في معنى الاختبار فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والإهمال لذلك فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الإختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى : حتى إذا بلغوا النكاح وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون غلاما أو جارية فإن كان غلاما رد النظر إليه في نفقة الدار شهرا أو أعطاه شيئا نزرا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي فإذا رآه متوخيا سلم إليه ماله وأشهد عليه وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير

١ روح المعاني : ج٤ ، ص٢٠٣ .
٢ أسباب النزول للواحدي : ص١٠١ .

بيتها والنظر فيه في الإستغزال والإستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته وإستيفاء الغزل وجودته فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها مالها وأشهد عليها وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم . [١]"

" (حتى إذا بلغوا النكاح)أي الحلم لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم [٢]) أي البلوغ وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي : السن والإنبات والاحتلام واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل

(فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)أي أبصرتم ورأيتم ومنه قوله تعالى (آنس من جانب الطور نارا [٣]) أي أبصر ورأى وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد ومنه قوله تعالى : فإن آنستم منهم رشدا أي علمتم والأصل فيه أبصرتم واختلف العلماء في تأويل رشدا فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحا في العقل والدين وقال إبن عباس والسدي والثوري : صلاحا في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده . [٤]"

" (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) فإنه مشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه إذا كبر إذ المعنى لا تأكلوا أموالهم مسرفين ومبادرين كبرهم بأن تفرطوا في إنفاقها وتقولوا ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا والإسراف

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ص٣٤ .
٢ سورة النور : من الآية ٥٩ .
٣ سورة القصص : من الآية ٢٩ .
٤ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، من ص٣٤ إلى ص٣٧ ملخصاً .

في الأصل تجاوز الحد المباح إلى مالم يبح وربما كان أطلق في الإفراط وربما كان في التقصير غير أنه إذا كان في الإفراط منه يقال : أسرف يسرف إسرافا وإذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفا ويستعمل بمعنى السهو والخطأ وهو غير مراد أصلا والمبادرة المسارعة وهي لأصل الفعل هنا وتصح المفاعلة فيه بأن يبادر الولي أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر نزعه منه وأصلها كما قيل : من البدار وهو الامتلاء ومنه البدر لامتلائه نورا والبدرة لامتلائها بالمال والبيدر لامتلائه بالطعام والاسمان المتعاطفان منصوبان على الحال وقيل : إنهما مفعول لهما والجملة معطوفة على ابتلوا لا على جواب الشرط لفساد المعنى لأن الأول بعد البلوغ وهذا قبله و (يكبروا) بفتح الباء الموحدة من باب علم يستعمل في السن وأما بالضم فهو في القدرة والشرف وإذا تعدى الثاني بعلى كان للمشقة نحو كبر عليه كذا وتخصيص الأكل الذي هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة إليه بالنهي يدل على النهي عن غيره بالطريق الأولى وفي الجملة تأكيد للأمر بالدفع وتقرير لها وتمهيد لما بعدها من قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) إلخ أي ومن كان من الأولياء والأوصياء ذا مال فليكف نفسه عن أكل مال اليتيم ولينتفع بما آتاه الله تعالى من الغنى فالاستعفاف الكف وهو أبلغ من العف (ومن كان) من الأولياء والأوصياء (فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة وستر العورة قاله عطاء وقتادة" عن ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ليس لي مال وإني ولي يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا ﴿متأثل﴾ مالا ومن غير أن تقي مالك بماله [١]"(فإذا دفعتم) أيها الأولياء والأوصياء إليهم أي اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح

١ أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ، ج٢ ، ص٩٠٧ .

للاهتمام به (فأشهدوا عليهم) بأن قبضوها وبرئت عنها ذممكم لما أن ذلك أبعد عن التهمة وأنفى للخصومة وأدخل في الأمانة وهو أمر ندب عندنا وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه أمر وجوب واستدلوا بذلك على أن القيم لا يصدق بقوله في الدفع بدون بينة (وكفى بالله حسيبا) أي شهيدا قاله السدي . [١]"

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : بما يعرف البلوغ ؟

" يعرف البلوغ بخمسة أشياء ، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما واختلفوا في الثلاث فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربي وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن قال أصبغ بن الفرج : والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو إبن خمس عشرة سنة فأجيز ولم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة "[٢]قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده وأما من جهل مولده وعدة سنه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت

١ روح المعاني : ج٤ ، ص٢٠٧ .

٢ أخرجه البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، وغزوة الأحزاب ، ح ٤٠٩٧ .

عليه المواسي وقال عثمان في غلام سرق : انظروا إن كان قد أخضر مئزره فاقطعوه وقال عطية القرظي : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم إستحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني . "[١]

الحكم الثاني : في حقيقة الرشد :

" فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : صَلاَحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ ، وَضَبْطُ الْمَالِ ; وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ . الثَّانِي : إِصْلاَحُ الدُّنْيَا وَالْمَعْرِفَةُ بِوُجُوهِ أَخْذِ الْمَالِ وَالإِعْطَاءِ وَالْحِفْظِ لَهُ عَنْ التَّبْذِيرِ ; قَالَهُ مَالِكٌ . الثَّالِثُ : بُلُوغُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ; قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعَوَّلَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُوثَقُ عَلَى دِينِهِ فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالِهِ، كَمَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَمَّا لَمْ يُوثَقْ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ . قُلْنَا لَهُ : الْعِيَانُ يَرُدُّ هَذَا ، فَإِنَّا نُشَاهِدُ الْمُتَهَتِّكَ فِي الْمَعَاصِي حَافِظًا لِمَالِهِ ، فَإِنَّ غَرَضَ الْحِفْظَيْنِ مُخْتَلِفٌ ; أَمَّا غَرَضُ الدِّينِ فَخَوْفُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَمَّا غَرَضُ الدُّنْيَا فَخَوْفُ فَوَاتِ الْحَوَائِجِ وَالْمَقَاصِدِ وَحِرْمَانِ اللَّذَّاتِ الَّتِي تَنَالُ بِهِ ; وَيُخَالِفُ هَذَا الْفَاسِقُ ; فَإِنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْتَبَةٌ وَالْفَاسِقُ مَحْطُوطُ الْمَنْزِلَةِ شَرْعًا . وَعَوَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً صَلُحَ أَنْ يَكُونَ جَدًّا فَيَقْبُحُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . قُلْنَا : هَذَا ضَعِيفٌ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَدًّا وَلَمْ يَكُنْ ذَا جَدٍّ فَمَاذَا يَنْفَعُهُ جَدُّ النَّسَبِ وَجَدُّ الْبَخْتِ فائت "[٢]

الحكم الثالث : هل يرد الولي ما أخذ من مال اليتيم إذا أيسر ؟

" اختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٣٤ ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه : كتاب السير ، باب : ما جاء في النزول على الحكم ، ح ١٥٨٤ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢ أحكام القرآن : ج١ ، ص٣٢٢ .

ومجاهد وأبو العالية وهو قول الأوزاعي ولا يستسلف أكثر من حاجته قال عمر : ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال : قرضا ثم تلا فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقول ثان روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة : لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف لأن ذلك حق النظر وعليه الفقهاء قال الحسن : هو طعمة من الله له وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله فلا حجة لهم في قول عمر : فإذا أيسرت قضيت أن لو صح "[1]

* * *

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٤١ .

الموضوع الثاني : تقسيم الميراث

قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[1]

التفسير

مناسبة الآية لما قبلها :

" في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالإرث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث / الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالإجمال في قوله : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ والأقربون) (النساء : ٧) فذكر عقيب ذلك المجمل ، هذا المفصل فقال : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ). " [2]

١ سورة النساء : الآيتان : ١٠ و ١١ .

٢ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٦٥ .

سبب نزول الآية :

روى البخاري بسنده " عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[١]"

وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك " [٢]

" (يوصيكم الله) شروع في بيان ما أجمل في قوله عزل وجل (للرجال نصيب) الخ والوصية كما قال الراغب أن يقدم إلى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات وهي في الحقيقة أمر له بعمل ما عهد إليه فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم وبالثاني فسره في القاموس وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة في أولادكم أي في توريث أولادكم أو في شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية وقيل في بمعنى اللام كما في خبر إن امرأة دخلت النار في هرة [٣]" أي لها كما صرح به النحاة والخطاب قيل للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أي يوصيكم في أولاد موتاكم، لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده وقيل الخطاب

١ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب قوله : (يوصيكم الله في أولادكم) ، ح ٤٥٧٧ .
٢ أخرجه أبو داوود في سننه : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، ح ٢٨٩٢ .
٣ أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح ٣٣١٨ .

لذوي الأولاد على معنى يوصيكم في توريثهم إذا متم وحينئذ لا حاجة إلى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم بيبين لكم وبدأ سبحانه بالأولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميتْ وأكثرهم بقاءا بعد المورث " [١]

" وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته. فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها. " [٢]

وقال العوفي عن ابن عباس (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغير فقالوا يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئا وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا " [٣]

١ روح المعاني : ج٤ ، ص١١٦ .
٢ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح ٥٩٩٩ .
٣ تفسير القرآن العظيم : ج١ ، ص٤٥٩ .

الحكمة في تفضيل الذكور على الإناث :

قال ابن كثير : " إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. " [١]هذا كلام حسن يتفق مع الواقع في كل عصر ومصر والعجب كل العجب مما ذكره الألوسي في بيان الحكمة فقال ما نصه : " والحكمة في أنه تعالى جعل نصيب الإناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كما جاء في الخبر مع أن احتياجهن إلى المال أقل لأن أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهن أكثر فقد يصير المال سببا لكثرة فجورهن ومما اشتهر

إن الشباب والفراغ والجدة ... مفسدة للمرء أي مفسدة

وروي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه – أن حواء عليها السلام أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت أخرى وخبأتها ثم أخرى ودفعتها إلى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل – ذكره بعضهم ولم أقف على صحته . " [٢]

من ذلك يتبين أن الألوسي وبعض المفسرين أرجعوا الحكمة إلى نقصان العقل والدين وقوة الشهوة عند المرأة ، ولست أدري ما علاقة ذلك بالميراث ؟ أما نقصان العقل والدين فقد أخذوه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت أذهب للب الحازم من إحداكن يا ناقصات العقل والدين " [٣]

١ المصدر السابق : ج١ ، ص٤٥٨ .
٢ روح المعاني : ج٤ ، ص٢١٧ .
٣ أخرجه البخاري : كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ح ٣٠٤ .

وأما قوة الشهوة عند المرأة فلست أدري من أين أتوا بذلك ؟ ربما اعتبروا نقصان العقل والدين صفات نقص في المرأة مما جعل نصيبها في الميراث أقل ، إذا كان كذلك فأقول لهم : إن نقصان العقل ليس صفة نقص في النساء لأن معناه كما قال العلماء : قوة العاطفة ، وهذه صفة كمال في المرأة ، ألا ترى أنها تتعامل مع خير الأنواع على الأرض ، النوع الإنساني فتربي الصغار ، وهذا الأمر يحتاج إلى العاطفة الشديدة ، وعلاقتها بالزوج علاقة نفسية روحية تحتاج إلى العاطفة الشديدة كي تخفف عنه أعباء الحياة ، إذاً فنقصان العقل في المرأة بهذا المعنى صفة كمال وليس صفة نقص ، أما نقصان الدين فليس للمرأة دخل فيه ، وليس له علاقة بالميراث لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسره بقوله : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " [١] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" (فإن كن نساء فوق اثنتين)وفي قوله فوق قولان:

أحدهما: أنها زائدة كقوله (فاضربوا فوق الأعناق) (الأنفال ١٣) .

والثاني: أنها بمعنى الزيادة قال القاضي أبو يعلى إنما نص على ما فوق الاثنتين والواحدة ولم ينص على الاثنتين لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث كان لها مع الأنثى الثلث أولى . [٢]" " (ولأبويه لكل واحد منهما السدس والأبوان تثنية الأب والأبة واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته جاء ذلك مسموعا في أسماء صالحة كقولهم للأب والأم : أبوان وللشمس والقمر : القمران والليل والنهار : الملوان وكذلك العمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على أبي بكر لأن أيام عمر امتدت

١ أخرجه البخاري : كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ح ٣٠٤ .
٢ زاد المسير : ج٢ ، ص٢٦ .

فاشتهرت ومن زعم أنه أراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشئ لأنهم نطقوا بالعمرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز. "[1]

(ولأبويه) الضمير للميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من (ولأبويه) بتكرار العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه

ولو قيل ولأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها فإن قلت فهلا قيل ولكل واحد من أبويه السدس والفائدة في ذكر الأبوين أولا ثم في الإبدال منهما قلت لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدا وتشديدا كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير

(من بعد وصية) متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها فإن قلت لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله(آباؤكم وأبناؤكم)أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمن اوصى منهم أمن لم يوص يعنى ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهابا إلى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلا قريبا في الصورة إلا أنه فان فهو في

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ص٦٨ .

الحقيقة الأبعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى

وقيل إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع

وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه سأل أن يرفع إليه ابنه فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا(فريضة) نصبت نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا.

(إن الله كان عليما) : بمصالح خلقه .

(حكيما) في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها .

" قوله تعالى (ولكم) أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب ثم قال (ولهن الربع مما تركتم)إلى آخره وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الأثنتين والثلاث والأربع يشتركن فيه وقوله (من بعد وصية)إلخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه الكلالة من لا ولد له ولا والد

وقوله تعالى (وله أخ أو أخت) أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه (فلكل واحد

منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه : أحدها : أنهم يرثون من أدلوا به وهي الأم [والثاني] أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء [والثالث] لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن [الرابع] أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم

وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار)أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه . " [١]

" (وصيةً من الله) مصدر مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية والتنوين للتفخيم و (من) متعلقة بمحذوف وقع صفة للنكرة مؤكدا لفخامتها ونظير ذلك (فريضة من الله) ولعل السر في تخصيص كل منهما بمحله ما قاله الإمام من أن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفرضية وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو حال رعاية الأولاد أولى وقيل إن الوصية أقوى من الفرض للدلالة على الرغبة وطلب سرعة الحصول فختم شرح ميراث الكلالة بها لأنها لبعدها ربما لا يعتني بشأنها فحرض على الإعتناء بها بذكر الوصية ولا كذلك ما تقدم (والله عليم) بالمضار وغيره وقيل : بما دبره بخلقه من الفرائض (حليم) لا يعاجل بالعقوبة فلا يغترن المضار بالإمهال أو لا يغترن من خالفه فيما بينه من الفرائض" [٢]

١ تفسير القرآن العظيم : ج١ ، ص٤٦١ .
٢ روح المعاني : ج٤ ، ص٢٣٢ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ميراث النبي صلى الله عليه وسلم

" مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة [١]) فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم أن الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى : حكاية عن زكريا عليه السلام (يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءالِ يَعْقُوبَ) (مريم : ٦) وقوله تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودُ) (النمل : ١٦) قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة / وثالثها : يحتمل أن قوله : (ما تركناه صدقة) صلة لقوله : / (لا نورث) والتقدير : أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث . قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

١ أخرجه البخاري : كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة ، ح ٦٧٢٧ .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم . " [1]

الحكم الثاني : هل يرث المسلم من الكافر ؟

" اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم ، أما المسلم فهل يرث من الكافر ؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام : (لا يتوارث أهل ملتين) وحجة القول الثاني : ما روي أن معاذا كان باليمن فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الإسلام يزيد ولا ينقص) ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين) يقتضي توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يتوارث أهل ملتين) لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله : (الإسلام يزيد ولا ينقص) أخص من قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك . " [2]

١ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٧٠ .

٢ المصدر السابق : ج٩ ، ص١٦٩ .

الحكم الثالث : نصيب البنتين

" فرض الله تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا في كتابه فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو فقيل : الإجماع وهو مردود لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف لأن الله عزوجل قال : فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا شرط وجزاء قال : فلا أعطى البنتين الثلثين وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة : وله أخت فلها نصف ما ترك وقال تعالى : فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فألحقت الإبنتان بالأختين في الإشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الإشتراك في الثلثين واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت علمنا أن للاثنتين الثلثين احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرد قال النحاس : وهذا الإحتجاج عند أهل النظر غلط لأن الإختلاف في البنتين وليس في الواحدة فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وإبنا فللبنتين النصف فهذا دليل على أن هذا فرضهم وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول. " [1]

الحكم الرابع : ميراث الجنين

" إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل وقالوا جميعا : إذا خرج ميتا لم يرث .

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٦٣ .

الحكم الخامس : ميراث الخنثى

" الخنثى وهو الذي له فرجان وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا بل قد ذكر إبن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وحكى ذلك عن أصحاب الرأي .

الحكم السادس : ميراث الجد

" اختلف العلماء في ميراث الجد فممن قال هو أب وحجب به الإخوة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فممن قال إنه أب إبن عباس وعبد الله إبن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق والحجة لهم قوله تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وقوله عليه السلام : (يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا[1]) وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي الفرائض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث

---

١ أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واذكر في الكتاب إسماعيل) ، ح ٣٣٧٣ .

وأما الجدة فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب . " [1]

الحكم السابع : مات ولم يؤدي الزكاة ؟

" قال الشافعي إن الرجل إذا فرط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله وهذا ظاهر ببادئ الرأي لأنه حق من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أديت من ثلثه وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات أستغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق . " [2]

* * *

---

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص٦٨ .

٢ المصدر السابق : ج٥ ، ص٧٤ .

الموضوع الثالث : التدرج في حد الزنى

قال تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً* وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً[1])

التفسير

مناسبة الآية لما قبلها :

" اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل ، وما يتصل بهذا الباب ، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن ، وأيضا ففيه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال / بالإحسان إليهن سببا لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سببا لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك"[2]

" اللاتي : جمع التي ، وللعرب في جمع (التي)لغات : اللاتي واللات واللواتي واللوات . قوله : (يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ)أي يفعلنها يقال : أتيت أمرا قبيحا ، أي فعلته قال تعالى : (لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً) (مريم : ٢٧) وقال (لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً) (مريم: ٨٩) وفي التعبير عن الإقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة ، وهي أن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاصي ، فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها ، بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه ، واختارها بمجرد طبعه ، فلهذه الفائدة يقال : إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها ، إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول

١ سورة النساء : الآيتان : ١٥ و ١٦

٢ مفاتيح الغيب : ج٩ ، ص١٨٦ .

المعتزلة . ، وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال : فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة ، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا ، وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح .

فإن قيل : الكفر أقبح منه ، وقتل النفس أقبح منه ، ولا يسمى ذلك فاحشة .

قلنا : السبب في ذلك أن القوى المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة : القوة الناطقة ، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما ، وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما ، وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواط والسحاق وما أشبهها ، وأخس هذه القوى الثلاثة : القوة الشهوانية ، فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده . " [1]

" (فاستشهدوا) أي فأطلبوا أن يشهد (عليهن) بإتيانهن الفاحشة (أربعة منكم) أي أربعة من رجال المؤمنين وأحرارهم قال الزهري : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود وأشتراط الأربعة في الزنا تغليظا على المدعي وسترا على العباد وقيل : ليقوم نصاب الشهادة كاملا على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ولا يخفى ضعفه

(فأمسكوهن) أي فاحبسوهن عقوبة لهن في البيوت واجعلوها سجنا عليهن (حتى يتوفاهن الموت) المراد بالتوفي أصل معناه أي الإستيفاء وهو القبض تقول : توفيت مالي على فلان وأستوفيته إذا قبضته وإسناده إلى الموت باعتبار تشبيهه بشخص يفعل ذلك فهناك استعارة بالكناية والكلام على حذف مضاف والمعنى حتى يقبض أرواحهن الموت (أو يجعل الله لهن سبيلاً) أي مخرجا من الحبس بما

١ المصدر السابق .

الموضوع الرابع : النهي عن ميراث النساء

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىَ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً* [وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىَ بَعْضُكُمْ إِلَىَ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً[1])

التفسير

مناسبة الآية لما قبلها :

" اعلم أنه تعالى بعد وصف التوبة عاد الى أحكام النساء ، واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الايذاء ، ويظلمونهن بضروب من الظلم ، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات."[2]

سبب نزول الآية :

" عن ابن عباس - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته أن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية"[3]

" (لا يحل لكم) أن تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال والمتلبس بالخطاب أولياء الموتى وقال بعض المتأولين معنى الآية

(لا يحل لكم) عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكهن دون تزويج حتى

١ سورة النساء : من الآية ١٩ إلى الآية ٢١ .

٢ مفاتيح الغيب : ج١٠ ، ص٩ .

٣ أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ، ح ٤٥٧٩ .

يمتن فتورث أموالهن

قال القاضي أبو محمد فعلى هذا القول فالموروث مالها لا هي وروي نحو هذا عن ابن عباس وغيره والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة

والكره والكره لغتان كالضعف والضعف والفقر والفقر قاله أبو علي وقال الفراء هو بضم الكاف المشقة وبفتحها إكراه غير وقاله ابن قتيبة واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى " ولا تعضلوهن " الآية فقال ابن عباس وغيره هي أيضا في أولئك الأولياء الذين كانوا يرثون المرأة لأنهم كانوا يتزوجونها إذا كانت جميلة ويمسكونها حتى تموت إذا كانت دميمة وقال نحوه الحسن وعكرمة، وقال ابن عباس أيضا هي في الأزواج في الرجل يمسك المرأة ويسيء عشرتها حتى تفتدي منه فذلك لا يحل له وقال مثله قتادة . قال القاضي أبو محمد والذي أقول إن العضل في اللغة الحبس في شدة ومضرة والمنع من الفرج في ذلك فمن ذلك قولهم أعضلت الدجاجة وعضلت إذا صعب عليها وضع البيضة ومنه أعضل الداء إذا لحج ولم يبرأ ومنه داء عضال

ومشى عرف الفقهاء على أن العضل من الأولياء في حبس النساء عن التزويج وهو في اللغة أعم من هذا حسبما ذكرت يقع من ولي ومن زوج وأقوى ما في هذه الأقوال المتقدمة أن المراد الأزواج ودليل ذلك قوله " إلا أن يأتين بفاحشة " وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة وإنما ذلك للزوج ، واختلف الناس في معنى الفاحشة هنا فقال الحسن بن أبي الحسن هو الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفي سنة وقال أبو قلابة إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال عطاء الخراساني كان هذا الحكم ثم نسخ بالحدود وهذا قول ضعيف

وقال ابن عباس رحمه الله الفاحشة في هذه الآية البغض والنشوز وقاله الضحاك وغيره قالوا فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها

قال القاضي أبو محمد وهذا هو مذهب مالك إلا أني لا أحفظ له نصا في معنى الفاحشة في هذه الآية وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى النشوز ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع إلا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها ركونا إلى قوله تعالى " لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " وقال مالك وأصحابه وجماعة من أهل العلم للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك

قال القاضي أبو محمد والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال . وقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " أمر للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجا كان أو وليا ولكن المتلبس في الأغلب بهذا الأمر الأزواج والعشرة المخالطة والممازجة .

ثم أدب تعالى عباده بقوله " فإن كرهتموهن " إلى آخر الآية قال السدي الخير الكثير في المرأة الولد وقال نحوه ابن عباس

قال القاضي أبو محمد ومن فصاحة القرآن العموم الذي في لفظة شيء لأنه يطرد هذا النظر في كل ما يكرهه المرء مما يجمل الصبر عليه فيحسن الصبر إذ عاقبته إلى خير إذا أريد به وجه الله. "[1]

" وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ .

أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال، وفي هذه الآية دلالة على جواز

١ المحرر الوجيز : ج٢ ، ص٣١ .

الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك،روى الترمذي بسنده عن عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْت عن أبي العَجْفَاء السُّلميِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا في صَداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصْدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّة، وإن كان الرجل ليُبْتَلَى بصَدُقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبة[1]"ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال : وأي ذلك ؟ فقالت: أما سمعت الله يقول ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ الآية ؟ فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل ، إسناده جيد قوي."[2]

(أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) والبهتان : أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو برئ منه لأنه يبهت عند ذلك ، أي يتحير . وانتصب (بهتاناً) على الحال ، أي باهتين وآثمين ، أو على أنه مفعول له إن لم يكن غرضاً ، كقولك : قعد عند القتال جبناً .

(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة ، وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، حكاه

١ أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ج١ ، ص٤٠ .

٢ تفسير القرآن العظيم ج٢ ، ص٢٣٩ .

الهروي وهو قول الكلبي وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكن الله كريم يكنى . وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة .

(وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) فيه ثلاثة أقوال : قيل : هو قوله صلى الله عليه وسلم : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله[١]". قاله عكرمة والربيع: قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٢]). قاله الحسن وابن سيرين وغيرهم ، وقال مجاهد وابن زيد : عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت النكاح . وقال قوم : الميثاق الغليظ : الولد . [٣]"

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : مقدار المهر :

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا في أقل المهر ، فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: (بأموالكم) في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح، ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة (ولو خاتما من حديد[٤]) وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا)[٥]

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشئ، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن

١ أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ١٢١٨ ، ج٢ ، ص٨٩٠ .
٢ سورة البقرة : من الآية ٢٢٩ .
٣ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص١٠٢ .
٤ أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ح ٥٠٢٩ .
٥ أخرجه الدار قطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر ، ج٣، ص ٢٤٣ .

يكون صداقا، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره.

قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا حلت به، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين.

وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا.

قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد.

قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك. "[١]

الترجيح :

أرجح قول الشافعي ، وذلك لقوة أدلته ، حيث استدل بالأحاديث الصحيحة ، وأما الآخرون فقد استدلوا بالقياس على قطع يد السارق ، والاستدلال بالأحاديث أقوى من الاستدلال بالقياس .

الحكم الثاني : هل يسترد الزوج المهر عند النشوز ؟

" اختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء عشرة، فقال مالك رضي الله عنه: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعى تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص١٢٨ ، الإقناع : ج٢ ، ص٤٢٥ .

بالنشوز وتطلبه في ذلك."[١]

الحكم الثالث : هل يتقرر المهر بمجرد الخلوة ؟

" قال أبو حنيفة : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها، لما رواه الدار قطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق)[٢]

وقال عمر: إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث.

وعن علي: إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق.

وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على ألا مسيس وطلبت المهر كله كان لها.

وقال الشافعي: لا عدة عليها ولها نصف المهر." "[٣]

الترجيح :

أرجح قول مالك وأبي حنيفة ، وذلك لقوة أدلتهما .

* * *

١ المصدر السابق .

٢ ذكره الألباني في إرواء الغليل : ج٦ ، ٣ص٣٥٦ ، وقال الألباني : ضعيف أخرجه الدار قطني ، ص ٤١٩ عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به .

٣ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص١٠٢ .

الموضوع الخامس : المحرمات من النساء

قال تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً*[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً*[وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً [١])

التفسير

سبب نزول الآية :

" عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، قال: لما توفي أبو قيس – يعني ابن الأسلت – وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أن أبا قيس توفي، فقال "خيراً" ثم قالت: أن ابنه قيساً خطبني، وهو من صالحي قومه. وإنما كنت أعده ولداً فما ترى ؟ فقال لها "ارجعي إلى بيتك"، قال: فنزلت ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [٢]"

١ سورة النساء : من الآية ٢٢ إلى الآية ٢٤ .

٢ أسباب النزول ، ص١٠٣ .

" النكاح : بمعنى الوطء ، وبمعنى العقد ، أو مشترك ، قالوا : ولم يأت النكاح بمعنى العقد إلا في ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[١]﴾ وهذا الحصر منقوض بقوله : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ[٢]﴾ . واختلف في ما من قوله : ما نكح. فالمتبادر إلى الذهن أنها مفعوله ، وأنها واقعة على النوع كهي في قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ[٣]﴾ أي : ولا تنكحوا النوع الذي نكح آباؤكم. وقد تقرر في علم العربية أنّ ما تقع على أنواع من يعقل ، وعلى هذا المفهوم من إطلاق ما على منكوحات الآباء تلقت الصحابة الآية واستدلوا بها على تحريم نكاح الأبناء حلائل الآباء. قال ابن عباس : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل ، فهي عليك حرام. والاستثناء في قوله : إلا ما قد سلف منقطع ، إذ لا يجامع الاستقبال الماضي ، والمعنى : أنه لما حرم عليهم أن ينكحوا ما نكح آباؤهم ، دلّ على أن متعاطي ذلك بعد التحريم آثم ، وتطرق الوهم إلى ما صدر منهم قبل النهي ما حكمه. فقيل : إلا ما قد سلف أي : لكن ما قد سلف ، فلم يكن يتعلق به النهي فلا إثم فيه" "[٤]قال ابن كثير : " وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الآية، مبشع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ وقال ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ وقال ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ فزاد ههنا ﴿وَمَقْتاً﴾ أي بغضاً أي هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على

١ سورة النساء : من الآية ٢٥ .
٢ سورة الأحزاب : من الآية ٤٩ .
٣ سورة النساء من الآية ٣ .
٤ البحر المحيط : ج٣ ، ص١٩٢ بتصرف يسير .

الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه. "[١]

(حرمت عليكم أمهاتكم) " تخلص إلى ذكر المحرمات بمناسبة ذكر تحريم نكاح ما نكح الآباء وغير أسلوب النهي فيه لأن لا تفعل نهي عن المضارع الدال على زمن الحال فيؤذن بالتلبس به، بخلاف ﴿حرمت﴾ فيدل على أن تحريمه أمر مقرر، ولذلك قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم الإسلام إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فمن أجل هذا أيضا نجد حكم الجمع بين الأختين عبر فيه بلفظ الفعل المضارع فقيل ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ .

وتعلق بأسماء الذوات يحمل على تحريم ما يقصد من تلك الذات غالبا فنحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[٢]﴾ الخ معناه حرم أكلها، ونحو: حرم الله الخمر، أي شربها، وفي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ معناه تزوجهن.

والأمهات جمع أمة أو أمهة، والمراد من الأمهات وما عطف عليها الدنيا وما فوقها، وهؤلاء المحرمات من النسب، وقد أثبت الله تعالى تحريم من ذكرهن، وقد كن محرمات عند العرب في جاهليتها، تأكيدا لذلك التحريم وتغليظا له، إذ قد استقر ذلك في الناس من قبل، فقد قالوا ما كانت الأم حلالا لابنها قط من عهد آدم عليه السلام، وكانت الأخت التوأمة حراما وغير التوأمة حلالا، ثم حرم الله الأخوات مطلقا من عهد نوح عليه السلام، ثم حرمت بنات الأخ، ويوجد تحريمهن في شريعة موسى عليه السلام، وبقي بنات الأخت حلالا في شريعة موسى، وثبت تحريمهن عند العرب في جاهليتها فيما روى ابن عطية في تفسيره، عن ابن عباس: أن

١ تفسير القرآن العظيم : ج١ ، ص٥٧٨ .
٢ سورة المائدة : من الآية ٤ .

المحرمات المذكورات هنا كانت محرمة في الجاهلية، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين. ومثله نقله القرطبي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مع زيادة توجيه ذكر الاستثناء بقوله ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في هذين خاصة، وأحسب أن هذا كله توطئة لتأويل الاستثناء في قوله ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ بأن معناه: إلا ما سلف منكم في الجاهلية فلا إثم عليكم فيه، كما سيأتي وكيف يستقيم ذلك فقد ذكر فيهن تحريم الربائب والأخوات من الرضاعة، ولا أحسبهن كن محرمات في الجاهلية.

واعلم أن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضا صالحا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ.

فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات ، وكيف يسري الوقار إلى فروع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات ، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري. و ال في قوله ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ عوض عن المضاف إليه أي بنات أخيكم وبنات أختكم."[1] هؤلاء هن المحرمات من النسب ، وهن سبع " عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ:"حُرِّمت عليكم أمهاتكم" إلى قوله:"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"."[2]

١ التحرير والتنوير : ج٤ ، ص٧٧ .

٢ جامع البيان : ج٨ ، ص١٤٠ .

" وقوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ سمى المراضع أمهات جريا على لغة العرب، وما هن بأمهات حقيقة، ولكنهن تنزلن منزلة الأمهات لأن بلبانهن تغذت الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات، ولزيادة تقرير هذا الإطلاق الذي اعتبره العرب ثم ألحق ذلك بقوله ﴿اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ دفعا لتوهم أن المراد إذ لو لا قصد إرادة المرضعات لما كان لهذا الوصف جدوى. وقوله تعالى ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي مرضعة من أضيفت أخت إليه جرى على لغة العرب، كما تقدم في إطلاق الأم على المرضع. والرضاعة بفتح الراء اسم مصدر رضع، ويجوز كسر الراء ولم يقرأ به ومحل ﴿من الرضاعة﴾ حال من ﴿أخواتكم﴾ ومن فيه للتعليل والسببية، فلا تعتبر أخوة الرضاعة إلا برضاعة البنت من المرأة التي أرضعت الولد.

وقوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ هؤلاء المذكورات إلى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ هن المحرمات بسبب الصهر، ولا أحسب أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون شيئا منها، كيف وقد أباحوا أزواج الآباء وهن أعظم حرمة من جميع نساء الصهر، فكيف يظن أنهم يحرمون أمهات النساء والربائب ، وتحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات، قال الفخر: " لو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه، ولم تدخل على الرجل امرأته وابنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة. ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح، ولو كان الإذن في دخول هؤلاء دون حكم المحرمة فقد تمتد عين البعض إلى البعض وتشتد الرغبة فتحصل النفرة الشديدة بينهن، والإيذاء من الأقارب أشد إيلاما، ويترتب عليه التطليق، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع، وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر، فيبقى النكاح بين الزوجين سليما عن هذه المفسدة.

"[1]قلت: وعليه فتحريم هؤلاء من قسم الحاجي من المناسب.

والربائب جمع ربيبة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، من ربه إذا كفله ودبر شؤونه، فزوج الأم راب وابنتها مربوبة له، لذلك قيل لها ربيبة.

والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مع سكون الجيم وهو ما يحويه مجتمع الرجلين للجالس المتربع. والمراد به هنا معنى مجازي وهو الحضانة والكفالة، لأن أول كفالة الطفل تكون بوضعه في الحجر، كما سميت حضانة، لأن أولها وضع الطفل في الحضن.

وظاهر الآية أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في كفالته، لأن قوله ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وصف والأصل فيه إرادة التقييد كما أريد من قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فظاهر هذا أنها لو كانت بعيدة عن حضانته لم تحرم، وقال بذلك الظاهرية، وكأنهم نظروا إلى أن علة تحريمها مركبة من كونها ربيبة وما حدث من الوقار بينها وبين حاجزها إذا كانت في حجره. وأما جمهور أهل العلم فجعلوا هذا الوصف بيانا للواقع خارجا مخرج الغالب، وجعلوا الربيبة حراما على زوج أمها، ولو لم تكن هي في حجره. وكأن الذي دعاهم إلى ذلك هو النظر إلى علة تحريم المحرمات بالصهر، وهي التي أشار إليها كلام الفخر المتقدم. وقوله ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ذكر قوله ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ليبنى عليه ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وهو قيد في تحريم الربائب بحيث لا تحرم الربيبة إلا إذا وقع البناء بأمها، ولا يحرمها مجرد العقد على أمها، وهذا القيد جرى هنا ولم يجر على قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ بل أطلق الحكم هناك ، فقال الجمهور هناك: أمهات نسائكم معناه أمهات أزواجكم، فأم الزوجة تحرم بمجرد عقد الرجل على ابنتها لأن العقد يصيرها امرأته، ولا يلزم الدخول ولم يحملوا المطلق منه على المقيد بعده،

١ مفاتيح الغيب : ج١٠ ، ص٢٠ .

وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، ومجاهد وجابر، وابن الزبير: لا تحرم أم المرأة على زوج ابنتها حتى يدخل بابنتها حملا للمطلق على المقيد، وهو الأصح محملا، ولم يستطع الجمهور أن يوجهوا مذهبهم بعلة بينة، ولا أن يستظهروا عليه بأثر. وقوله ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ الحلائل جمع الحليلة فعيلة بمعنى فاعلة، وهي الزوجة، لأنها تحل معه، وقال الزجاج: هي فعيلة بمعنى مفعولة، أي محللة إذ أباحها أهلها له، فيكون من مجيء فعيل للمفعول من الرباعي في قولهم ﴿حكيم﴾ ، والعدول عن أن يقال: وما نكح أبناؤكم أو ونساء أبنائكم إلى قوله ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ تفنن لتجنب تكرير أحد اللفظين السابقين وإلا فلا فرق في الإطلاق بين الألفاظ الثلاثة.

وقد سمي الزوج أيضا بالحليل وهو يحتمل الوجهين كذلك، وتحريم حليلة الابن واضح العلة، كتحريم حليلة الأب.

وقوله ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ تأكيد لمعنى الأبناء لدفع احتمال المجاز، إذ كانت العرب تسمي المتبنى ابنا، وتجعل له ما للابن، حتى أبطل الإسلام ذلك وقال تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ[1]﴾ فما دعي أحد لمتبنيه بعد، إلا المقداد بن الأسود وعدت خصوصية. وأكد الله ذلك بالتشريع الفعلي بالإذن لرسوله صلى الله عليه وسلم بتزوج زينب ابنة جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة الذي كان تبناه، وكان يدعى زيد بن محمد. وابن الابن وابن البنت، وإن سفلا، أبناء من الأصلاب لأن للجد عليهم ولادة لا محالة.

وقوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ هذا تحريم للجمع بين الأختين فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد علم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة، ويلحق به الجمع بينهما في التسري بملك اليمين،

١ سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

إذ العلة واحدة.

وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يناسب أن يكون معنى ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ تقرير ما عقدوه من ذلك في عهد الجاهلية، فالمغفرة للتجاوز عن الاستمرار عليه، والرحمة لبيان سبب ذلك التجاوز."[١]

" (والمحصنات) قال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري هن ذوات الأزواج أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج وروى أبو سعيد الخدري أن الآية نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا وأصابوا سبيا لهن أزواج من المشركين فتأثم المسلمون من غشيانهن فنزلت الآية مرخصة

(كتاب الله عليكم) إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله واختلفت عبارة المفسرين في قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " فقال السدي : المعنى : وأحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح وقال نحوه عبيدة السلماني وقال عطاء وغيره : المعنى : وأحل لكم ما وراء من حرم من سائر القرابة فهن حلال لكم تزويجهن وقال قتادة : المعنى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " من الإماء قال القاضي أبو محمد ولفظ الآية يعم جميع هذه الأقوال والوراء في هذه الآية ما يعتبر أمره بعد اعتبار المحرمات فهن وراء أولئك بهذا الوجه و " أن تبتغوا بأموالكم " لفظ يجمع التزوج والشراء و " محصنين " معناه متعففين أي تحصنون أنفسكم بذلك " غير مسافحين " أي غير زناة والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه، واختلف المفسرون في معنى قوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن

١ التحرير والتنوير : ج٤ ، من ص٧٨ إلى ص٨٣ بتصرف .

زيد وغيرهم المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله ولفظة " فما " تعطي أن بيسير الوطء يجب إيتاء الأجر وروي عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة ، وقد كانت المتعة في صدر الإسلام ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المسيب نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقيل قول الله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[١]وقالت عائشة نسخها قوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم)[٢]ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق والعدة والميراث، و " فريضة " نصب على المصدر في موضع الحال واختلف المفسرون في معنى قوله " ولا جناح عليكم " الآية فقال القائلون بأن الآية المتقدمة أمر بإيتاء مهور النساء إذا دخل بهن إن هذه إشارة إلى ما يتراضى به من حط أو تأخير بعد استقرار الفريضة فإن ذلك الذي يكون على وجه الرضا جائز ماض وقال القائلون بأن الآية المتقدمة هي أمر المتعة إن الإشارة بهذه إلى أن ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر جائز سائغ . "[٣]

(إن الله كان عليماً حكيماً) " (عليماً) بما يصلح أمر الخلق (حكيماً) فيما شرع لهم ، ومن ذلك : عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب . "[٤]

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : في عدد الرضعات وسن الرضيع :

أولاً : عدد الرضعات ، اختلف العلماء في العدد الذي يثبت به التحريم ، فيرى

١ سورة الطلاق : من الآية ١ .

٢ سورة المؤمنون : من الآية ٤ .

٣ المحرر الوجيز : ج٢ ، من ص٤٠ إلى ص٤٤ بتصرف يسير .

٤ روح المعاني : ج٥ ، ص٧ .

الشافعي أن التحريم يثبت بخمس رضعات ، واستدل بالحديث الذي رواه مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كان فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ. [١])

" وَرَأَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الأَخْذَ بِمُطْلَقِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ; لأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّقٌ بِهِ ، وَقَدْ قَوِيَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ فِي الأَبْضَاعِ وَالْحَوْطَةِ عَلَى الْفُرُوجِ ; فَقَدْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْعُمُومَ وَمَنْ لاَ يَرَاهُ . [٢]"

أما سن الرضيع فهو : أن يكون دون الحولين ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [٣]﴾ ، فَبَيَّنَ زَمَانَهُ الْكَامِلَ ; فَوَجَبَ أَلاَّ يُعْتَبَرَ مَا زَادَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَأَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ ; لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهَا ، قَالَتْ : ﴿أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت – تعني ابنة سهيل – النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة " فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [٤]) فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ ، وَأَبَاهُ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْنَ : وَاَللَّهِ مَا نَرَى ذَلِكَ إلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

١ أخرجه مسلم : كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ح ١٤٥٢ ، ج٢ ، ١٠٧٥ ، ومالك : كتاب الرضاع ، باب جامع ما في الرضاعة ، ج٢ ، ص٦٠٨ .

٢ أحكام القرآن : لابن العربي : ج١ ،ص٤٨١ .

٣ سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

٤ أخرجه مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ح ١٤٥٣ ، ج٢ ، ص١٠٧٦ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ ; لأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ حُكْمًا عَامًّا وَلاَ قَضِيَّةً مُطْلَقَةً لِكُلِّ أَحَدٍ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ رَدَّهُ عُمَرُ ، وَأَمَرَ بِأَدَبِ مَنْ أَرْضَعَ مِنْ النِّسَاءِ كَبِيرًا . "[١]وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ; قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنْ الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ [٢]﴾ .

المناقشة والترجيح :

في ما يتعلق بعدد الرضعات : أرجح قول الإمام الشافعي ، حيث استدل بالحديث الصحيح الذي ينص على أن عدد الرضعات خمس ، وقد خصص الحديث عموم القرآن . أما ما يتعلق بسن الرضيع : فأرجح قول الإمامين مالك وأبي حنيفة ، وذلك لقوة ما استدلا به ولأن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص وليس عامًا .

الحكم الثاني : نكاح المتعة :

" قال ابن عطية: (وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها: لأن الولد لا حق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره."[٣]

" قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، وروى الدار قطني عن علي بن أبي طالب قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم

١ الأم : ج٥ ، ص٢٨ ، أحكام القرآن : ج١ ، ص٤٨١ .

٢ أخرجه الترمذي : كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ح ١١٥٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص١٣١ .

يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أوطاس في المتعة ثلاث ثم نهى عنها "[١]

قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محذورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة"[٢]

الحكم الثالث : الجمع بين الأختين بملك اليمين :

" وَأَمَّا الْجَمْعُ في الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وروى أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ رضي اللَّهُ عنه عن ذلك فقال ما أُحِبُّ أَنْ أُحِلَّهُ وَلَكِنْ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَمَّا أنا فَلاَ أَفْعَلُهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ من عِنْدِهِ فَلَقِيَ عَلِيًّا فذكر له ذلك فقال لو أَنَّ لي من الأَمْرِ شيء لَجَعَلْت من فَعَلَ ذلك نَكَالاً وَقَوْلُ عُثْمَانَ رضي اللَّهُ عنه أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ عني بِآيَةِ التَّحْلِيلِ قَوْلَهُ عز وجل ﴿ إلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [٣] ﴾ وَبِآيَةِ التَّحْرِيمِ قَوْلَهُ عز وجل ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتَيْنِ إلاَّ ما قد سَلَفَ ﴾ وَذَلِكَ منه إشَارَةٌ إلَى تَعَارُضِ دَلِيلَيْ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فَلاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ مع التَّعَارُضِ وَلِعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ الْكِتَابُ

١ أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ح ١٤٠٥ ، ج٢ ، ص١٠٢٣ .
٢ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص١٢٩ .
٣ سورة المؤمنون : الآية ٥ .

الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ عز وجل ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتَيْنِ ﴾ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا في الْوَطْءِ جَمْعٌ فَيَكُونُ حَرَامًا

وَأَمَّا السُّنَّةُ فما روى عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : " من كان يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ "[١]

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ رضي اللَّهُ عنه أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَالأَخْذُ بِالْمُحَرِّمِ أَوْلَى عِنْدَ التعارض ، فإذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَطَأَ إحْدَاهُمَا لأَنَّ الأَمَةَ لاَ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْمِلْكِ وإذا وطىء إحْدَاهُمَا ليس له أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى بَعْدَ ذلك لأَنَّهُ لو وطىء لَصَارَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا في الْوَطْءِ حَقِيقَةً وَكَذَا إذَا مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ مَلَكَ أُخْتَهَا كان له أَنْ يَطَأَ الأُولَى لِمَا قُلْنَا وَلَيْسَ له أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى بَعْدَ ذلك لم ما يُحَرِّمْ فَرْجَ الأُولَى على نَفْسِهِ أما بِالتَّزْوِيجِ أو بِالإِخْرَاجِ عن مِلْكِهِ بِالإِعْتَاقِ أو بِالْبَيْعِ أو بِالْهِبَةِ أو بِالصَّدَقَةِ لأَنَّهُ لو وطىء الأُخْرَى لَصَارَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا. [٢]"

* * *

١ لم أقف على تخريجه .
٢ بدائع الصنائع : ج٢ ، ص٢٦٤ .

الموضوع السادس : قوامة الرجال على النساء

قال تعالى: (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىَ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً* وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً[1])

التفسير :

سبب نزول الآية :

عن مجاهد قال: " قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله عز وجل: " وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ [2]"

" قال السدي: قوله: في الآية ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء،

١ سورة النساء : من الآية ٣٢ إلى الآية ٣٥ .

٢ أخرجه الترمذي : كتاب التفسير ، باب ٨ ، ح ٣٠٢٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مرسلا .

فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي قال: ليس بعرض الدنيا.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قال ولا يتمنى الرجل فيقول: "ليت لو أن لي مال فلان وأهله!" فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله.

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: "لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلَّطَه على هَلَكَتِه في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعَمِلْتُ مثله. فهما في الأجر سواء[1]" فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حَضَّ على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا.

ثم قال: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾]أي) لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب. ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

قال الضحاك وابن زيد و مقاتل بن حيان، وغيرهم في قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

١ أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، ح ٥٠٢٦ ، ج٣ ، ص١١٦٥ ، بلفظ مقارب .

مَوَالِيَ ﴾ أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عَصَبَة.

قال: ويعني بقوله: ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم -أيها الناس-جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة -أنتم وهم-فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: ورثة، ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصي له[1]"

(إن الله كان على كل شيء شهيدا) إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات [2]"

(الرجال قوامون على النساء) " القوام ؛ اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال : هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها. قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام

١ أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب (ولكل جعلنا موالي ... ح ٤٥٨٠ ج٢ ، ص١٠٢٩ .
٢ تفسير القرآن العظيم : ج٢ ، من ص٢٨٦ إلى ص٢٨٨ بتصرف .

وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها ، فقال عليه الصلاة والسلام : "اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر" فنزلت هذه الآية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾ أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن ، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلّم : "أردنا أمراً وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير" ورفع القصاص ، ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن ذلك معلل بأمرين ، أحدهما : قوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقة ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين : إلى العلم ، وإلى القدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة ، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، وأن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه ، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث وفي تحمل الدية في القتل الخطأ ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء." "[1]هذا هو رأي الفخر الرازي في الصفات التي فضل بها الرجال على النساء ، ويرى ابن عاشور : أن سبب التفضيل هو : حماية الرجال للنساء والدفاع عنهن ، يقول ما نصه " فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي

١ مفاتيح الغيب : ج١٠ ، ص٧٠ .

حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها ، كما قال عَمرو بن كلثوم :

يَقُتْنَ جيادَنا ويقُلْن لستم ... بُعُولتنا إذا لَمْ تمنعونا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال ، فصار حقّا مكتسبا للرجال ، وهذه حجّة بُرهانية على كون الرجال قوّامين على النساء فإنّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرّة وإن كانت تقوى وتضعف ."[1]

ويضيف الأستاذ محمد عبده قائلاً " قال : والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال : " بما فضلهم عليهن " ، أو قال : " بتفضيلهم عليهن " لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل ، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن ، (أقول) : يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها ، فإنه لا عارعلى الشخص أن كان رأسه أفضل من يده ، وقلبه أشرف من معدته مثلا ; فإن تفضل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسا دون بعض ــ إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما ، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك ، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة ، وللقدرة على الكسب والحماية ، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها ، مكفية ما يهمها من أمر رزقها ، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس لا لجميع أفراد الرجال على

١ التحرير والتنوير : ج٣ ، ص٤٨٢ .

جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية ، والقدرة على الكسب ، ولم ينبه الأستاذ إلى هذا المعنى على ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وإن ادعى بعضهم ضعفه ، وبهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز ؛ لأنها أفادت هذه المعاني كلها . "[1]

"والسبب الثاني : لحصول هذه الفضيلة : قوله تعالى : ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها ، ثم أنه تعالى قسم النساء قسمين ، فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله

قوله : ﴿قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ فيه وجهان : الأول : قانتات ، أي مطيعات لله ، ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي قائمات بحقوق الزوج ، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج. الثاني : أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته ، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة ، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق / أزواجهن ، وظاهر هذا إخبار ، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة.

واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ، لأن الله تعالى قال امرأة تكون صالحة ، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي رحمه الله : لفظ القنوت يفيد الطاعة ، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج ، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله : ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ واعلم أن الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب ، وذلك من وجوه : أحدها : أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ،

١ المنار : ج٥ ، ص٥٥ .

ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره ، وثانيها : حفظ ماله عن الضياع ، وثالثها : حفظ منزله عما لا ينبغي ، وعن النبي صلى الله عليه وسلّم : "خير النساء إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها، وتلا هذه الآية"[1]

و"ما" في قوله : ﴿بِمَا حَفِظَ الله﴾ فيه وجهان : الأول : بمعنى الذي ، والعائد إليه محذوف والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن ، فقوله : ﴿بِمَا حَفِظَ اللّه﴾ يجري مجرى ما يقال : هذا بذاك ، أي هذا في مقابلة ذاك.

والوجه الثاني : أن تكون "ما" مصدرية ، والتقدير : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان : الأول : أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن ، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله ، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل. والثاني : أن المعنى : هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره ، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها ، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

واعلم أنه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات ، فقال : ﴿وَالَّـاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ .

واعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل. قال الشافعي رضي الله عنه : ﴿وَالَّـاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ النشوز قد يكون قولا ، وقد يكون فعلا ، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له

١ أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، ح ١٨٥٧ .

بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك ، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها ، فحينئذ ظن نشوزها / ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز. وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف ، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع ، ومنه يقال للأرض المرتفعة : نشز ونشر.

ثم قال تعالى : ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : أما الوعظ فإنه يقول لها : اتقي الله فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا ، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية ، فإن أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا ، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها ، وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة ، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة فإن بقيت على النشوز ضربها."[1]

" وجعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتّبا على هذا العصيان ، واحتجّوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز ، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنّهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة .

وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنّها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس ، أو بعض القبائل ، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك ، وأهل

١ مفاتيح الغيب : ج١٠ ، ص٧٠ .

البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداء ، ولا تعدّه النساء أيضاً اعتداء ، قال عامر بن الحارث النمري الملقّب بجِرَانِ العَوْد .

عَمِدْتُ لِعَوْدٍ فَالْتَحَيْتُ جِرَانَهُ ... وَلِلْكَيْسُ أمضى في الأمور وأنجح

خُذا حَذراً يا خُلَّتيَّ فإنّني ... رأيتُ جران العَوْد قد كاد يصلح

والتحيْت : قشرْت ، أي قددت ، بمعنى : أنّه أخذ جلداً من باطن عنق بعير وعمله سوطا ليضرب به امرأتيه ، يهدّدهما بأنّ السوط قد جَفّ وصلح لأن يضرب به .

وقد ثبت في «الصحيح» أنّ عمر بن الخطاب قال : (كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم فأخذ نساؤنا يتأدّبن بأدب نساء الأنصار). فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون وُلاة الأمور ، وكان سببه مجرّد العصيان والكراهِية دون الفاحشة ، فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج إضراراً ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة ، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلاّ بشيء من ذلك ."[1]

ويضيف الأستاذ رشيد رضى قائلاً " وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: "واتّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزقُهنّ وكِسْوتهن بالمعروف[2]"

وروي عن ابن عباس ــ تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه ، أي : كالضرب

١ التحرير والتنوير : ج٣ ،٤٨٣ . ص

٢ أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ١٢١٨ ، ج٢ ، ص٨٩٠ .

باليد أو بقصبة صغيرة .

يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه ، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوسا بل محتقرا ، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز ؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟ لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة مهذبة أديبة يبغي عليها رجل فظ غليظ ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض ، وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به. "[1]

هذه هي الوسائل التي شرعها الله عز وجل لتأديب الزوج زوجته الناشز ، وقد روعي فيها الترتيب من الشديد إلى الأشد ، وقد أسعدت الوسيلة الأخيرة ، وسيلة الضرب مفكري الغرب ، لأنهم وجدوها فرصة للهجوم على الإسلام ، وقد أزعجت هذه الوسيلة بعض المسلمين وخصوصاً المستغربين منهم ، ونسوا أو تناسوا أن الضرب هو آخر الوسائل ، وأن المرأة التي تضرب هي : الناشز فقط وليس كل النساء ، ولو خيرت المرأة العاقلة بين أن تضرب فيصلح حالها ، وبين أن تطلق فيخرب بيتها ، لاختارت أن تضرب فيصلح حالها . سبحانك ربي ما أحكمك وأعدلك وما أروع تشريعك ! .

" وقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

١ المنار : ج٥ ، ص٦٠ .

ذكر[تعالى] الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتَشَوف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾. [١]" ثم قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق. "[٢]

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين ؟

" إن وجد الحكمان الزوجين قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما. والفراق في ذلك طلاق بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك، وليعرفا الإمام ، وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق. وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن،

١ تفسير القرآن العظيم : ج٢ ، ص٢٩٦ .

٢ مفاتيح الغيب : ج١٠ ، ص٧٠ .

وبه قال أبو ثور. والصحيح الأول، وأن للحكمين التطليق دون توكيل، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي، وهو قول الشافعي، لأن الله تعالى قال: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها) وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ- فكيف لعالم- أن يركب معنى أحدهما على الآخر!. وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها) قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة، قال أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما؟ وهذا بين. احتج أبو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعنين. فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شي إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا. "[١]

١ الجامع لأحكام القرآن : ج٥ ، ص١٧٧ .

الحكم الثاني : التدرج في علاج النشوز :

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أو لا ؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب ، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز وهذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز . ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى الترتيب قال : إن الواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينها . ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى ، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد ، أقول : ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم . "[1]

قال ابن العربي : " من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن هي قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع . "[2]

* * *

١ روائع البيان : ج١ ، ص٣٣٦ .

٢ أحكام القرآن لابن العربي : ج٢ ، ص٢٩٩

الخاتمة

(١) وجوب العدل بين الزوجات في النفقة والقسم بينهن .

(٢) لا يجوز لأحد أن يسقط المهر إلا الزوجة أو الأب .

(٣) لا يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ .

(٤) اتفق العلماء على أن الصداق واجب ، فلا يتم العقد إلا به ، واتفقوا على أن حكمة مشروعية الصداق هي : الدرجة التي للرجال على النساء ، وهي ألا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا بإذنه ولا تخرج إلا بإذنه .

(٥) الهبة من التصرفات المالية التي يبنى الحكم فيها على الرشد وكمال العقل ، فلا فرق بين البكر والثيب في هبة المرأة صداقها لزوجها .

(٦) لا يجوز تخصيص السفهاء بالأطفال والنساء ، لأن سبب السفه هو : الخفة والطيش وهذا يختلف من شخص إلى شخص ، فقد يكون السفيه رجلا ، وقد تكون امرأة وقد يكون شابا أو شيخا أو طفلا .

(٧) السبب في تفضيل الرجال على النساء في الميراث هو : قيام الرجال بأعباء الإنفاق .

(٨) إن نقصان العقل في النساء ليس صفة نقص ، لأن العلماء فسروه : بقوة العاطفة ، ولا ذنب للمرأة في نقصان الدين .

(٩) أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب .

(١٠) الحكمة من اشتراط أربع شهداء في حد الزنى التغليظ على المدعي والستر على العباد.

(١١) اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر ، وأما أقله فهو كل ما يصح أن يكون ثمنا لشئ .

فهرس المصادر

(١) القرآن الكريم .
(٢) الأم – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ط : دار الفكر .
(٣) البحر المحيط – لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي – ط : دار الكتب العلمية بيروت .
(٤) التحرير والتنوير – لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي – ط : مؤسسة التاريخ العربي – بيروت .
(٥) الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – ط : دار الكتب المصرية .
(٦) الكشاف – لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري – ط : إحياء التراث العربي – بيروت .
(٧) المحرر الوجيز – لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – ط : دار الكتب العلمية لبنان .
(٨) المنار – لمحمد رشيد بن علي رضا – ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
(٩) أحكام القرآن – لمحمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي – ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – ط : المكتب الإسلامي .
(١١) أسباب النزول – لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري – ط : دار ومكتبة الهادل – بيروت .
(١٢) بدائع الصنائع – لعلاء الدين الكاساني – ط دار الكتاب العربي .
(١٣) تفسير القرآن العظيم – لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

(١٢) أن عدد الرضعات التي تحرم : خمس رضعات ، بناءً على الحديث الصحيح الذي استدل به الشافعي .

(١٣) لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها ، فإنه لا عار على المرء أن كان رأسه أفضل من يده مثلا .

(١٤) قوامة الرجال على النساء أمر تكليف حيث إن فيه كلفة ومشقة .

(١٥) شرع الله وسيلة الضرب لعلاج النشوز ، وجعلها آخر الوسائل ، وقد أسعدت هذه الوسيلة بعض مفكري الغرب ، حيث وجدوا فيها فرصة للهجوم على الإسلام ، وقد أزعجت هذه الوسيلة بعض المسلمين ، ونسوا أن الضرب آخر الوسائل ، وأن التي تضرب هي المرأة الناشز وليس كل النساء .

* * *

الدمشقي – ط : دار طيبة .

(١٤) جامع البيان – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – ط : دار الفكر .

(١٥) روح المعاني – لمحمود الألوسي أبي الفضل – ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١٦) روائع البيان – لمحمد علي الصابوني – ط : دار الصابوني .

(١٧) زاد المسير – لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – ط : المكتبة الإسلامية – بيروت .

(١٨) سنن ابن ماجه – ط : دار المعرفة – بيروت .

(١٩) سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ط : بيروت .

(٢٠) سنن الدار قطني – لعلي بن عمر الدار قطني – ط : دار المحاسن للطباعة.

(٢١) سنن أبي داوود – للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث الساجستاني – ط : دار الفكر – بيروت .

(٢٢) صحيح البخاري – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – ط : مؤسسة المختار للنشر والتوزيع .

(٢٣) صحيح مسلم – للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط : دار إحياء الكتب العربية .

(٢٤) لسان العرب – لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – ط : دار المعارف .

(٢٥) مجمع الزوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ط : مكتبة القدسي .

(٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل – ط : دار صادر للطباعة والنشر –بيروت .

(٢٧) مفاتيح الغيب –لفخر الدين محمد بن عمر التميمي – ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٩٨٧
تمهيد	١٩٨٩
بين يدي السورة	١٩٨٩
الموضوع الأول: حق اليتامى المالي والاجتماعي	١٩٩١
الموضوع الثاني : تقسيم الميراث	٢٠١٣
الموضوع الثالث : التدرج في حد الزنى	٢٠٢٦
الموضوع الرابع : النهي عن ميراث النساء	٢٠٣٠
الموضوع الخامس : المحرمات من النساء	٢٠٣٧
الموضوع السادس : قوامة الرجال على النساء	٢٠٥٠
الخاتمة	٢٠٦٣
فهرس المصادر	٢٠٦٥
فهرس الموضوعات	٢٠٦٨

* * *

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
٤- قرائن تعليل الحديث	١١٠٧
٥- كتب الأطراف المرتبة على الراوي الأعلى	١١٦٣
٦- من أشراط الساعة الصغرى في ضوء السنة النبوية	١٢٩١
ثالثًا: قسم الدعوة والثقافة الإسلامية	١٣٧٣
١- من أساليب الدعوة الإسلامية (أسلوب المداراة)	١٣٧٥
٢- من قضايا المصطلحات ومشكلاتها في ضوء الثقافة الإسلامية .	١٤٧١
٣- النصيحة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى	١٥٧٥
٤- ولاية الدولة الإسلامية على رعاياها المقيمين في بلاد غير المسلمين	١٧١٣
٥- دراسة عقدية لحديث: «الشؤم في ثلاثة»	١٧٧٣
رابعًا: قسم العقيدة والفلسفة	١٧٩٧
١- منهج القاضي عبد الجبار في الرد على النصارى	١٧٩٩
٢- موقف المنهج السلفي من الغلو والجفاء	١٨٥٩

الموضوع الصفحة

٣- نماذج من الاستدلالات المنطقية في القرآن الكريم ١٩٠٣

٤- من تفسير آيات الأحكام أحكام المرأة فى سورة النساء ١٩٨٥

* * *